

الشروط في النكاح [17]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد الشروط في النكاح الشروط جمع شرط والشرط بسكون الراء - 00:00:03

معناه تعليق امر بامر في المستقبل تعليق امر بامر في المستقبل واما بفتح الراء الشرط فمعناه العلامة ومنه قول الله سبحانه وتعالى فقد جاء اشراطها واما اصطلاحا فهو ما يلزم - 00:00:27

من وجود ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وهنا الكلام على الشروط في النكاح والشروط في النكاح ليست هي شروط النكاح فشروط النكاح هي الشروط الشرعية - 00:00:52

التي وضعها الشارع فلا يصح النكاح الا بها وقد تقدم بيانها واما الشروط التي بين ايدينا اليوم فهي الشروط في النكاح فهي ليست من وضع الشارع وانما يضعها العاقل ويضعها العاقد وبالتالي لما كان العاقد هو الذي يضعها كان منها شروط صحيحة معتبرة ومنها شروط - 00:01:14

باطنة ملغاة وهذه الملغاة الباطلة قد تؤثر على صحة العقد وقد لا تؤثر على صحة العقل وانما يلغو الشرط بنفسه وبالتالي نستطيع ان نقسم الشروط في النكاح بارك الله فيكم الى ثلاثة اقسام - 00:01:44

القسم الاول من هذه الشروط هي الشروط الصحيحة وهي تلك الشروط التي توافق مقتضى العقد والقسم الثاني هي الشروط الباطلة وهي تلك الشروط التي تنافي مقصود العقد ومقتضاه والقسم الثالث الشروط الملغاة وهي التي لا يتعلق بها غرض - 00:02:05

اذا نأتي الى كل قسم من هذه الاقسام الثلاثة ونبين له مثالا فاما القسم الاول فهو الشروط الصحيحة وهي التي تكون من مقتضى العقد كأن يشترط مثلا ولي المرأة على الزوج - 00:02:35

النفقة عليها هذا نقول من مقتضيات العقد فان من مقتضى عقد النكاح انه يجب على الزوج ان ينفق على زوجته او ان يشترط على الزوج القسم للزوجة ايضا هذا من مقتضيات النكاح. وحينئذ فاشتراط النفقة على الزوج واشتراط القسم على الزوج - 00:02:57

هذا يكون مؤكدا لما اقتضاه عقد النكاح اذا هذه شروط صحيحة واما القسم الثاني من اقسام الشروط فهي تلك الشروط الملغاة او الشروط التي تكون لغوا وهي الشروط التي لا يتعلق بها غرض كأن يشترط على آآ الزوج او على ولي الزوجة - 00:03:24

ان الزوجة لا تأكل الا كذا. مثلا او لا تلبس الا كذا فهذه الشروط لا تؤثر على صحة عقد النكاح. فعقد النكاح صحيح لكن الشرط هذا يكون شرطا ملغا شرعا غير يكون هذا الشرط غير معتبر شرعا - 00:03:54

والقسم الثالث بارك الله فيكم هي تلك الشروط الباطنة وهي الشروط التي تنافي مقتضى العقد وبالتالي سنذكر له امثلة عندما نتكلم على الانكحة الباطلة فاول مثال من امثلة الانكحة الباطلة - 00:04:16

مثال عقد النكاح اذا كان فيه شرط ينافي مقصود النكاح الاصلي عقد النكاح اذا كان فيه شرط ينافي مقصود النكاح الاصلي مثال ذلك ان يشترط على الزوج الا يوطأ زوجته - 00:04:40

فهذا الشرط ينافي مقصود النكاح الاصلي حينئذ هذا الشرط يؤثر على صحة النكاح فان النكاح حينئذ لا يصح اما اذا كان الشرط لا يؤثر على مقصود النكاح الاصلي كان شرط على الزوج مثلا الا يسافر بالمرأة او شرط على الزوج مثلا الا يتزوج عليها. فان - 00:05:02

ان هذا الشرع بارك الله فيكم لا يؤثر على صحة النكاح اذا حالفه الزوج النكاح صحيح والشرط لغو غير معتبر فهذه الشروط اذا شرط

على الزوج الا يتزوج عليها او اذا شرط على الزوج مثلاً بآرك الله فيكم - [00:05:30](#)

الا يسافر بها نقول ان الشرط لغم والنكاح صحيح لان هذا الشرط لا يخالف مقصود النكاح اصلي من الانكحة الباطلة ايضاً نكاح الشغار.

ونكاح الشغار نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وصورته ان - [00:05:54](#)

اولى الرجل اخر زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع كل كل واحدة منهما صداق للآخرى زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة منهما سباق للآخرى فهذا الشغار - [00:06:15](#)

نكاح من الانكحة الباطلة غير الصحيحة واما اذا لم يجعل بضع كل واحدة منهما صداقاً للآخرى فحصل فيه خلاف في المذهب الشافعي والاصح المعتمد ان النكاح يصح حينئذ ومن الانكحة الباطلة نكاح المتعة - [00:06:40](#)

وقد ثبت تحريمه واستقر في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. نكاح المتعة كان جائزاً في بداية الامر. ثم حرم ثم احل ثم حرم واستقر تحريمه الى قيام الساعة - [00:07:04](#)

ومعنى نكاح المتعة ان العقد تضرب له مدة محددة اي يوقت العقد بمدة محددة سواء كانت هذه المدة معلومة او مجهولة. وسواء كانت هذه المدة مدة قصيرة او طويلة. حتى قال الفقهاء - [00:07:24](#)

رحمهم الله تعالى لو قدرت له مدة بالف سنة فان هذا العقد يكون باطلاً لا يصح وهو نكاح متعة ايضاً من الانكحة الباطلة التي لا تصح عقد النكاح اذا كان معلقاً - [00:07:47](#)

ومثل له الفقهاء رحمهم الله تعالى ان يقول الولي مثلاً ان يقول الولي لرجل اذا طلقت ابنتي واعتدت فقد زوجتكها اذا طلقت ابنتي واعتدت فقد زوجتكها. فيقول هذا الرجل قبلت فالان هو يقول ان طلقت ابنتي هذا تعليق فهذا النكاح لا يصح - [00:08:06](#)

ايضاً من الانكحة المحرمة النكاح بشرط الخيار. النكاح بشرط الخيار. فالنكاح بشرط الخيار لا يصح اذا كان هذا الشرط في صلب العقد لان عقد النكاح مبني على اللزوم فليس فيه خيار يستمر او لا يستمر. وايضاً من الانكحة الباطلة كل نكاح - [00:08:36](#)

محرم كأن ينكح امرأة محرمة عليه بنسب او ينكح امرأة محرمة عليه برضاع او محرمة عليه تحريماً بالمصاهرة. او ينكح امرأة في اثناء الاحرام او ينكح امرأة في اثناء العدة فان هذا فان هذه الانكحة كلها باطلة - [00:09:01](#)

اذا هذا ما يتعلق بالشروط في النكاح. تقدم ان منها شروط صحيحة تكون مؤكدة لمقتضى منها شروط تلغو لكنها لا تؤثر على صحة العقد ومنها شروط باطلة و ذكرنا عدداً من الانكحة الباطلة التي ابطالها الاسلام. والله اعلم. وصلى الله - [00:09:27](#)

سلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:09:56](#)